(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٩٥ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢هـ على الربط الزكوي

للعام المنتهي في ١٤٣٥/١/٣٠هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٢/٢٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل والمشكلة من كلٍ من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للعام المنتهي في ١٤٣٥/١/٣٠هـ، (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١٠/١٥هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و..... ، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ٤/٤١٣٦٦/٧، وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٧هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

-الربط: صادر برقم (١٥٦٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٦هـ.

-الاعتراض: وارد برقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٢هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا؛ لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا، ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-توزيعات أرباح غير مؤيدة مستنديًا بمبلغ (١٠,١١١,٢٢٧) ريالًا، بفرق زكاة (٢٥٢,٧٨١) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بخصوص المبلغ (١٠,١١١,٢٢٧) ريالًا، والذي يسمى بتوزيعات أرباح غير مؤيدة بالمستندات، مرفق صورة تؤيد صرف شيك رقم ٧٣٨٣٧٦ في ١٤٣٤/٢/٢٠هـ باسم مهندس ... بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ وبالتالي لا بد من طرح هذا المبلغ من الوعاء الخاضع للزكاة.

وجهة نظر الهيئة

تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند وذلك بعد الاطلاع ودراسة ما تم تقديمه من مستندات نظامية مؤيدة.

رأي اللجنـــــة

زال الخلاف بين الطرفين؛ لقبول الهيئة اعتراض المكلف على هذا البند.

٢-فرق جاري الشركاء بمبلغ (٤٦,٠٩١,١٣٦) ريالًا، وفرق زكاة مبلغ (١,١٥٢,٢٧٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بخصوص المبلغ (١٦٢,٤٤٦,٧٥٦) ريالًا الذي يمثل جاري الشركاء فإن المبلغ الذي حال عليه الحول هو (١١٦,٣٥٥,٦٢٠) ريالًا فقط؛ وبالتالي فإن الفرق بينهما هو (٤٦,٠٩١,١٣٦) ريالًا لابد من طرحه من الوعاء الخاضع للزكاة.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإضافة رصيد جاري الشركاء أول المدة؛ لأنه أقل من رصيد آخر المدة ويعتبر هو الرصيد الذي حال عليه الحول، بالإضافة إلى الأرباح المدورة من العام السابق المنتهي في ١٤٣٤/١/٣٠هـ والمقفلة فيه؛ وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية الصادرة في هذا الشأن.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي الهيئة: ما مصدر الفرق في جاري الشركاء؟ فأجابوا: هذا الفرق يمثل الأرباح المدورة التي قام المكلف بإقفالها في الحساب الجاري في آخر يوم من السنة المالية.

رأي اللجنـــــة

بالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف وإلى مستخرج جاري الشركاء المقدمة منه إلى الهيئة؛ تبين أن المكلف قام بإقفال حصص الشركاء في أرباح عام ١٤٣٤هـ في جاري الشركاء بتاريخ ١٤٣٥/١/٣٠هـ، بما مجموعه (٦٠,٧٤٣,٢٨٥) ريالًا، وبخصم هذا المبلغ من رصيد جاري الشركاء آخر المدة البالغ (١٦٢,٤٤٦,٧٥٦) ريالًا، يكون رصيد الجاري هو (١٠١,٧٠٣,٤٧١) ريالًا، وبمقارنته مع رصيد أول المدة البالغ (١١٦,٣٥٥,٦٢٠) ريالًا يتضح أنه هو الأقل؛ وبالتالي فإن ما قامت به الهيئة من الأخذ برصيد جاري الشركاء آخر المدة الظاهر بالقوائم المالية هو إجراء صحيح؛ لأن ما قامت به في حقيقة الأمر هو الأخذ برصيد آخر المدة قبل إضافة الأرباح الموزعة زائدًا الأرباح الموزعة.

وعليه تؤيد اللجنة الهيئة في الإجراء الذي اتبعته في إضافة رصيد جاري الشركاء آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٣-فرق صافي الأصول الثابتة لم تحسم بمبلغ (١٠,٩٢٩,٦٤٠) ريالًا، وبفرق زكاة مبلغ (٢٧٣,٢٤١) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

صافي الأصول الثابتة كما في الحسابات والميزانية (٣٣٠,٢٠٥,٨٠٤) ريالًا، وليس (٣١٩,٢٧٦,١٧٤) ريالًا، كما ورد بالربط المرسل إلينا؛ وبالتالي فإن الفرق بينهما مبلغ (١٠,٩٢٩,٦٣٠) ريالًا، يجب طرحه للوعاء الخاضع للزكاة.

-أما بخصوص الأرض التي باسم الشريك..... بمبلغ (٨٥,١٢٠,٠٠٠) ريالًا، وكذلك أراضي بمبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريالًا، ضمن مبلغ الاستثمارات طويلة الأجل فإنه مرفق إقرار من الشركاء المؤسسين للشركة يوضح أن الأرض مملوكة لشركة (أ) مع العلم بأنه قد تم نزع ملكية جزء من هذه الأرض لمصلحة أملاك الدولة، وتم تحرير شيك رقم ... بتاريخ ١٤٣٦/٥/٤هـ بمبلغ (٧,٧٥٤,١٥٤) ريالًا، من مؤسسة النقد العربي السعودي كجزء من التعويض باسم.....، مناولة ممثل أملاك الدولة، وقد تم بالمقابل تحرير شيك بنفس المبلغ من حساب.....لمصلحة شركة (أ) برقم ... بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٧هـ (مرفق صورة منه) أيضًا مرفق كشف حساب من البنك (ح) يفيد إيداع المبلغ بحساب الشركة.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بحسم قيمة الأراضي البالغة (٨٥,١٢٠,٠٠٠) ريالًا في حدود رصيد جاري الشريك المالك للأرض والبالغ (٧٤,١٩٠,٣٧٠) ريالًا؛ وذلك لعدم ملكية الشركة للأرض.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنـــــة

بدراسة وجهتي نظر الطرفين وما قُدم إلى اللجنة من مستندات؛ تبين للجنة أن فرق صافي الأصول الثابتة البالغ (١٠,٩٢٩,٦٣٠) ريالًا ناتج عن قيام الهيئة بخصم كامل قيمة الأرض المملوكة للشريك.....البالغ (٨٥,١٢٠,٠٠٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف، وهي مستغلة في نشاط الشركة، حيث قبلت خصم قيمتها في حدود جاري الشريك البالغ (٧٤,١٩٠,٣٧٠) ريالًا، وما يدعيه المكلف من وجود إقرار من الشركاء يؤكد ملكية الأرض للشركة، ونزع جزء من ملكية هذه الأرض للدولة وتحصيل قيمته من قبل الشريك ثم تحويله باسم الشركة، لا ينقل ملكية الأرض قانونيًا للشركة دون وجود صك شرعي؛ وعليه فإنه لا يمكن للجنة أن توافق المكلف في مطالبته بحسم ذلك الفرق من الوعاء الزكوي؛ وبالتالي توافق الهيئة في معالجتها لهذا البند.

٤-فرق استثمارات طويلة الأجل لم تحسم بمبلغ (١٤,١٦٢,٣٨٧) ريالًا، وبفرق زكاة مبلغ (٣٥٤,١٣٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بخصوص المبلغ (٩,٢٢٤,١٠٠) ريالًا، والذي يمثل استثمارات طويلة الأجل كما ورد بالربط المرسل لنا من قبلكم، نفيدكم أن مبلغ الاستثمارات طويلة الأجل الصحيح هو (٢٣,٣٨٦,٤٨٧) ريالًا راجع إيضاح الاستثمارات طويلة الأجل بحساباتنا المقدمة (الميزانية) عن نفس الفترة.

-حيث تم إهمال مبلغ (٦,٩٦٢,٣٨٧) ريالًا قيمة الاستثمار في الشركة (ب) وهي عبارة عن مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريالًا رأس المال، مبلغ (٦,٤٦٢,٣٨٧) ريالًا محملة على جاري الشركة(ح) منها مبلغ (٣,٣٢٤,١٦٨) ريالًا يمثل إيراد هذا الاستثمار ضمن إيرادات أخرى إيضاح رقم ٢٢ ضمن الميزانية المقدمة لكم في نفس الفترة.

-كذلك تم إهمال مبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريالًا، قيمة الاستثمار في أراضٍ أيضًا باسم..... تم الإشارة إليه سابقًا ضمن الفقرة (٣).

وجهة نظر الهيئة

وطبقًا لما ورد في خطاب اعتراض المكلف وفيما يخص المبلغ (٦,٩٦٢,٣٨٧) ريالًا، فلم تحسمه الهيئة لكونه غير مؤيد بالمستندات النظامية.

-وفيما يخص المبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريالًا فقد ورد ضمن مبلغ الأراضي في البند رقم (٣) من هذه المذكرة والمأخوذ في حدود الجاري.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي الهيئة:

ماهي المستندات النظامية التي لم تتوفر لاعتماد حسم المبلغ البالغ (٦,٩٦٢,٣٨٧) ريالًا المتعلق باستثمار في شركة (ب) ؟

فأجابوا: المستندات المقصودة هي عقد الاستثمار المبرم بين الشركة (المكلف والجهة المستثمر فيها) بالإضافة إلى ما يثبت سداد قيمة هذا الاستثمار، كما وجهت اللجنة السؤال التالي: ما طبيعة مبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريال الوارد ضمن هذا البند؟ فأجابوا: أنه يمثل قيمة أراضٍ أدرجها المكلف ضمن الاستثمارات طويلة الأجل؛ لكن الهيئة لم توافق على حسمه من الوعاء الزكوي؛ بحجة أن طبيعة أعمال الشركة هو شراء وتطوير وبيع العقارات؛ ولذلك تم اعتبارها من عروض التجارة وليس من عروض القنية.

رأي اللجنـــــة

أوضح المكلف في الإيضاح رقم (٦) الخاص بالاستثمارات طويلة الأجل المرفق بالقوائم المالية أن لديه استثمارات في أراضٍ تبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريال، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يوضح طبيعة هذا الاستثمار طويل الأجل ويثبت صحة ادعائه، وبما أن طبيعة نشاط الشركة شراء الأراضي، وإقامة المباني عليها، واستثمارها بالبيع والإيجار، كما ورد بالإيضاح رقم (١) المرفق بالقوائم المالية؛ لذا فإن اللجنة لا يمكنها قبول ما يدعيه المكلف في أنها استثمارات طويلة الأجل؛ لذا فإنها تؤيد الهيئة في عدم حسم هذا الاستثمار من وعاء المكلف الزكوي.

أما بالنسبة لقيمة الاستثمار في شركة (ب) البالغ (٦,٩٦٢,٣٨٧) ريالًا، فحيث إن المكلف لم يقدم المستندات التي تُثبت طبيعة الاستثمار طويل الأجل؛ فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم قبوله كاستثمار طويل الأجل يخصم من وعاء المكلف الزكوي.

٥-فرق قروض طويلة الأجل بالإضافة إلى القسط المتداول بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالًا، وبفرق زكاة بلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

-المبلغ (١٠٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال، عبارة عن (٩٤,٥٠٠,٠٠٠) ريال قيمة قروض طويلة الأجل + القسط المتداول من القروض بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

-أما عن القرض طويل الأجل فقد تم شراء الأراضي المشار إليها في البند (٣) بإجمالي مبلغ (٩٢,٣٢٠,٠٠٠) ريال، من هذا القرض.

-والجزء المتداول من القرض بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالا، فقد تم سداده بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ، أي بعد أقل من شهر من تاريخ الميزانية في ١٤٣٥/١/٣٠هـ، وبالتالي لا بد من طرح مبلغ (٩٨,٣٢٠,٠٠٠) ريالا من الوعاء الخاضع للزكاة بالربط المرسل إلينا مؤخرًا.

وجهة نظر الهيئة

تم إضافة رصيد القرض الذي حال عليه الحول مضافًا إليه القسط المتداول من حسابات المكلف، وذلك بناءً على الفتاوى الشرعية رقم ٢/٢٣٨٤ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/٨هـ ورقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، المتضمنة إضافة كافة الأموال المستفادة من الغير في أي صورة كانت وتحت أي مسمى، حيث

تعالج زكويًا في جانب الأصول بالخصم من الوعاء، ولا زكاة فيها إذا آلت إلى عروض قنية ومصروفات، وإذا آلت إلى عروض تجارية ونشاط تجاري وجبت فيها الزكاة.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي الهيئة: ما هي أسباب رفض فرق القروض طويلة الأجل؟.

فأجابوا: تم إضافة كامل القرض والبالغ (١٠٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال، حيث نشأ في ١٤٣٣/٣/٣٠هـ واستمر دون تغيير إلى نهاية ١٤٣٥/١/٣٠هـ (نهاية السنة المالية محل الاعتراض) أي أنه حال عليه الحول بما في ذلك الجزء المستحق خلال أقل من عام، والذي صنفه المكلف ضمن المطلوبات المتداولة والبالغ قيمتها (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

رأي اللجنـــــة

بالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف تبين للجنة أن رصيد القروض في نهاية العام بلغت (٩٤,٥٠٠,٠٠٠) ريالًا، كما أنه تم تحويل الجزء المتداول من القروض (القسط السنوي المستحق) البالغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال ضمن المطلوبات المتداولة في نهاية العام، الذي تم سداده في العام التالي؛ وبالتالي فإن كلا المبلغين حال عليهما الحول، ويخضعان للزكاة؛ أما ادعاء المكلف بأنه قام بشراء أراضٍ بقيمة إجمالية قدرها (٩٢,٣٢٠,٠٠٠) ريالًا من القرض الواردة في بند الاعتراض رقم (٣)؛ فإن ادعاءه غير منطقي، حيث تم مقابلة تلك الأراضي بجاري الشركاء، كما تم بيانه في ذلك البند؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في معالجتها لهذا البند.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي للعام المنتهي في ١٤٣٥/١/٣٠هـ من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-زوال الخلاف بين الطرفين حول بند توزيعات الأرباح؛ لقبول الهيئة اعتراض المكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد الهيئة في إضافة رصيد جاري الشركاء آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣-عدم تأييد المكلف في إضافة فرق صافي الأصول الثابتة إلى وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد الهيئة في عدم قبول فرق الاستثمارات طويلة الأجل؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد الهيئة في معالجتها لفروق القروض طويلة الأجل؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي؛ وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.